

وزارة الصحة

قرار وزاري رقم (469) لسنة 2023

في شأن الربط الآلي لبيانات الوصفات الطبية الخاصة

بمواد ومستحضرات المؤثرات العقلية المصروفة من قبل صيدليات القطاع الأهلي

- بعد الاطلاع على أحكام المرسومين بقانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاته.

- وعلى أحكام القانون رقم 48 لسنة 1987 في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها.

- وعلى أحكام القانون رقم 28 لسنة 1996 في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية والمعدل بالقانون رقم 30 لسنة 2016 ولإنجذبهم التنفيذية.

- وعلى القرار الوزاري رقم 111 لسنة 1988 في شأن إجراءات تداول مواد المؤثرات العقلية ومستحضراتها لدى الجهات المرخص لها بذلك.

- وعلى القرار الوزاري رقم 112 لسنة 1988 في شأن البيانات والشروط الواجب توافرها في الوصفات الطبية الخاصة بمواد المؤثرات العقلية ومستحضراتها.

- وعلى كتاب الوكيل المساعد لشئون الرقابة الدوائية والغذائية رقم 2-2023/863 المؤرخ 10/12/2023 المتضمن مشروع القرار الوزاري في شأن الربط الآلي لبيانات الوصفات الطبية الخاصة بمواد ومستحضرات المؤثرات العقلية المصروفة من قبل صيدليات القطاع الأهلي

- وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة وما عرضه علينا السيد / وكيل الوزارة.

- قرار -

مادة أولى:

يُنشأ نظام إلكتروني خاص بوزارة الصحة بالتنسيق بين وكيل الوزارة المساعد لشئون الرقابة الدوائية والغذائية والوكيل المساعد لشئون الصحة الرقمية يتم من خلاله العمل على ربط جميع بيانات الوصفات الطبية الخاصة بمواد ومستحضرات المؤثرات العقلية التي يتم صرفها من قبل صيدليات القطاع الأهلي.

مادة ثانية:

تتولى إدارة تفتيش الأدوية العمل على متابعة ومراقبة انتظام تسجيل الوصفات الطبية الخاصة بمواد ومستحضرات المؤثرات العقلية التي يتم صرفها من قبل صيدليات القطاع الأهلي في النظام الإلكتروني، واتخاذ الإجراءات القانونية الالزمة في حال ثبوت المخالفات.

مادة ثالثة:

تلزם جميع صيدليات القطاع الأهلي الحاصلة على ترخيص الاتجاه في مستحضرات المؤثرات العقلية وتنظيم تداووها التسجيل في النظام الإلكتروني، وذلك وفقاً للشروط والإجراءات التالية:

١-إنشاء حساب خاص لكل صيدلية أهلية في النظام الإلكتروني وأن يكون صاحب ترخيص الصيدلية والصيدلي المسؤول عن الصيدلية مسؤولة عن جميع ما يتم تحميله من بيانات الوصفات على الحساب التابع للصيدلية.

٢-يجب على الصيدلي المسؤول:

أ-أن يتأكد من استيفاء بيانات الوصفات الخاصة بمواد ومستحضرات المؤثرات العقلية جميع الشروط الواجب توافرها في الوصفات الطبية الخاصة بهذه المواد وإجراءات تداووها وذلك تطبيقاً لأحكام القانون رقم 48 لسنة 1987 والقرارات الوزارية المنظمة لها قبل صرف الوصفة للمريض.

ب-أن يقوم بتسجيل وتحميل كل وصفة مما تم صرفها في الصيدلية التي يعمل بها من المواد ومستحضرات المؤثرات العقلية على النظام الإلكتروني.

ج-أن يتأكد من أن الوصفة الواردة إلى الصيدلية محررة من قبل الأطباء المسجلين في النظام الإلكتروني التابع للوزارة ولا يجوز صرف أي وصفة لم تكن الوصفة الطبية مستوفاة للشروط المطلوبة.

ح-تحميل الوصفة في حال صرفها من قبل الصيدلية على النظام الإلكتروني، وأن تكون بصيغة pdf وبصورة ضوئية بنظام mosferlaw.com ويوضع الصيدلي عليها ختم وختم الصيدلية التي صدرت بها الوصفة مع الاحتفاظ بالنسخة الأصلية في الصيدلية وأن تكون بياناتهما مطابقة لما هو مدون في السجل الخاص بمواد ومستحضرات المؤثرات العقلية التابع للصيدلية، ويتم ذلك بنفس تاريخ صرف الوصفة.

مادة رابعة:

صاحب ترخيص الصيدلية والصيدلي المسؤول عن صرف الوصفة مسؤولة قانونياً عن جميع ما يتم تحميله من بيانات الوصفات المصروفة على الحساب التابع للصيدلية في النظام الإلكتروني.

مادة خامسة:

لا يتم اصدار أو تجديد التراخيص ومنح التصاريح والموافقات الخاصة بذلك الصيدليات في حال عدم الالتزام بتطبيق أحكام هذا القرار

مادة سادسة:

يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه، ويعمل به اعتباراً من تاريخ 2024/4/1 وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

د . أحمد عبد الوهاب العوضي